

اللجنة الاستئنافية لمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-268343

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-268343)

المقامة

ال المستأنفة من / المكلف
سجل تجاري رقم (...)

ال المستأنف ضده ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الإثنين الموافق 2025/10/20، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضوًأ
الدكتور / ...
عضوًأ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/09/02، من، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لل المستأنفة / مؤسسة ...، بموجب سجلها التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2025-261024) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- شطب الدعوى.

وحيث لم يلقي هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتها بقبول الاستئناف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/04/28 الموافق 2025/10/20، الساعة 04:00 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-268343

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-268343)

المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث أن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث أن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار محل الاستئناف هو 13/07/2025م، في حين أن المستأنفة تقدمت بطلب استئنافها بتاريخ 02/09/2025م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- عدم قبول الاستئناف شكلاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.